تاريخ الإرسال: 21-09-2025 تاريخ القبول:16-12-2025

النظام القانوني لعطلة نهاية الأسبوع في التشريع الجزائري
- الرهان التشريعي والبعد الاجتماعي-

The Weekend Legal System in Algerian legislation
- Legislative Challenge and Social Dimension-

مهدي بخدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غليزان (الجزائر)،
mehdi.bekhedda@univ-relizane.dz
https://orcid.org/0009-0003-6135-9172

الملخص:

خضع تنظيم عطلة نهاية الأسبوع في التشريع الجزائري لمبدأ السيادة محددا لمدتها، واعتبر يوم الجمعة هو الموافق لها بالنظر للأبعاد والأهداف التي يلبيها هذا اليوم ويتطلع إليه كافة أفراد المجتمع.

يهدف هذا البحث إلى إبراز الأسس المعتمدة في تشريع الجمعة كعطلة نهاية الأسبوع وطبيعتها السيادية، وتطورها، ومعايير انتقاءها، والأبعاد الاجتماعية التي تحققها، والأحكام المتعلقة بها، لاسيما وأنها تعتبر أيضا راحة أسبوعية في الظروف العادية للتفرغ عن الدراسة، والعمل بمختلف صيغه وأنماطه، الأمر الذي يضعها رهانا أمام المشرع كي يعمل على إصدار نظام قانوني يخصها ولا يكتفي بتنظيمها.

الكلمات المفتاحية: تشريع، عطلة، بعد اجتماعي، سيادة، تنظيم.

Abstract:

The Algerian legislature has regulated the weekend according to the principle of sovereignty, determining its duration. Friday is considered the appropriate day, given the dimensions and objectives it serves and the aspirations of all members of society.

*المؤلف المرسل

This research aims to highlight the foundations adopted in the legislation of Friday as the weekend, its sovereign nature, its development, the criteria for its selection, the social dimensions it achieves, and the provisions related to it, this research, particularly since it is also considered a rest day under normal circumstances, allowing for time off from study and work in its various forms and forms, presents a challenge for the legislature to issue a legal system specific to it and not just regulate it.
Keywords: legislation, holiday, social objectives, sovereignty, regulation.

مقدمة:

تشكل عطلة نهاية الأسبوع في مختلف التشريعات والتنظيمات المقارنة مكسبا سياديا لكل دولة تحدده وفق المقومات الاجتماعية والدينية للبلد من أجل تمتع المواطنين بهذه العطلة ليست تعبيرا عن الراحة والتفرغ من العمل والدراسة حتى للمقيمين داخل التراب الوطني بقدر ما هي تعبير عن الاحتفاء بها لكل المواطنين.

فهي من هذا الوجه تعم الجميع لتشمل الجانب الاحتفائي لهم لكونها عيدا يحتفلون به كل أسبوع.

تتأسس عطلة نهاية الأسبوع في مختلف دول العالم في الغالب على أسس دينية بسبب العامل التاريخي الذي أثر في إقرارها وفي تحديد أيامها، وبالتالي تختلف باختلاف الأديان، إذ نجدها عند الدول الغربية التي تدين بالمسيحية ليست مثلما عليه الحال في الدول الاسلامية وفي الديانة اليهودية.

وبالرغم من أصالة تأثير الدين في تحديد تلك العطلة لدى مختلف دول العالم، فإن عوامل اجتماعية أخرى واقتصادية قد أثرت على مر الأزمنة، وتدخلت في خلق الاهتمام بالعطلة بسبب الأهداف المتوخاة من احتفال المواطنين بها لاسيما بعد تدخل العامل الاجتماعي في مرحلة أولى حين ساهم في تذكية الشعور القومي بحاجة الأفراد لهذا اليوم ليس باعتباره عيدا دينيا تؤدى فيه شعائر وطقوس تختلف باختلاف المعتقدات وإنما أيضا لقضاء حاجات وتلبية انشغالات اجتماعية، ثم في مرحلة ثانية تدخل العامل الاقتصادي بقوة بسبب التجارة الخارجية، والشركات

المتعددة الجنسيات، ونظام البنوك، ونظام التأمينات، ونظام الشحن، فأصبحت التنمية الاجتماعية والاقتصادية هي الهدف المشترك لعطل نهاية الأسبوع.

فضلا عما تقوم به العوامل الداخلية حيث يقوم الواجب الديني والعادات والتقاليد بدور مهم في تحديد تلك العطلة نظرا لما تكفله لهم من قضاء حوائجهم وتلبية انشغالاتهم الاجتماعية والدينية والعائلية والمعيشية بصفة عامة، وتوفر لهم الأجواء الاحتفالية مع عائلاتهم ومع جميع المواطنين، كل ذلك يكفل لهم تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والتي لا تقتصر في قيامها على عنصر الدين فقط، بل تقوم أيضا بأداء الواجبات العائلية والمعيشية والعادات والتقاليد الاجتماعية.

يجتمع مع ذلك مشاركة المهنيين بصفة عامة في التفرغ عن العمل في عطلة نهاية الأسبوع لدى المشرع الجزائري الذي جمع في الظروف العادية راحة الأسبوع للموظفين والعمال وسائر المهن الأخرى مع عطلة نهاية الأسبوع، وأشركهما معا في يوم الجمعة حتى يتسنى لهؤلاء الاحتفال مع عوائلهم ومع أفراد المجتمع.

يقع عبء تشريع عطلة نهاية الأسبوع حصرا على الدولة دون غيرها لارتباطها بالسيادة الوطنية، فهي بهذا المفهوم تشكل عنصرا من عناصر سيادة الدولة الداخلية تمليها عليها المقومات الاجتماعية والدينية والتاريخية وثوابت الهوية التي تميز أفراد الشعب عن غيرهم، وليس في مقدور الدولة حينئذ العمل بخلاف تلك المقومات والثوابت لأنها خاضعة لإملاءات وانتماءات المواطنين في هذا المجال.

وبقدر ما تتأثر عطلة نهاية الأسبوع بهذه المقومات والثوابت عند إقرارها وتشريعها بقدر ما تقوم بالحفاظ عليها بعد ذلك.

انتهج المشرع الجزائري هذا النهج، فقام بتعيين اليوم المقرر لعطلة نهاية الأسبوع بعد التخلص من الموروث التشريعي والثقافي الفرنسي مبينا طبيعة تلك العطلة، ومدتها، وانطلاقا من ذلك فإنه تطرح الاشكالية التالية: هل كان تنظيم المشرع الجزائري لعطلة نهاية الأسبوع بهذه الطريقة التشريعية مناسبا لبعدها الاجتماعي ومقننا لأحكامها بما يقتضيه موضوعها وطابعها السيادي؟

يهدف هذا البحث إلى إبراز الكيفيات التي عالج بها مشرعنا عطلة نهاية الأسبوع في إقرار يوم معين لها، ومشاركتها لراحة الاسبوع في العمل، والأحكام الخاصة بالعمل يومها، والتأخير الحاصل في ذلك بالرغم من مبدأ السيادة الذي تتصف به، والنقائص التي تعتري تلك المعالجة لاسيما الحاجة التشريعية لاعتماد نظام قانوني خاص بها ضمن نص تشريعي خاص مثل الأعياد وليس الاكتفاء بتنظيمها.

للإجابة على هذه الاشكالية نتبع المنهج التحليلي الوصفي المقارن الذي نوظفه لعرض النصوص القانونية وتحليلها وشرحها والتعليق عليها مستدلين بها على الأحكام المستخلصة منها التي تبين نظرة المشرع الجزائري ومبينين الأبعاد والأهداف التي ساقته إلى ذلك ومقارنين للنصوص المنظمة للموضوع ببعضها البعض.

المبحث الأول: تشريع عطلة نهاية الأسبوع

تُعرَّف عطلة نهاية الأسبوع من حيث اللغة باعتبارها اسما مركبا من ثلاث كلمات، فالعطلة في اللغة تعني الخلو من الشيء، فنقول تَعَطَّل الرجل إذا بقي بدون عمل، أي فرغ وقته وخلا من العمل فهو عاطل، فالمصدر هو العطلة والتعطيل والعَطَل واسم الفاعل عاطل، قال أهل اللغة: وكل استعمال لكلمة: العطلة معناه الخلو، وفي القرءان الكريم قوله تعالى: «وبير معطلة وقصر مشيد» أي بئر خالية من الماء[1].

بينما يعبر عن الأسبوع بأنه الفترة الزمنية التي تتكون من 7 أيام فيسمى بعدد أيامه، وعند ذاك فإن عطلة نهاية الأسبوع تعني اليوم المخصص للتفرغ للحاجات الاجتماعية والدينية والاحتفاء في آخر يوم من الأسبوع بالرغم من أن مصطلح – عطلة– يطلق فقط على حالة انقطاع العمال والموظفين عن العمل.

ولئن كانت هذه التسمية العالمية بعطلة نهاية الأسبوع weekend ذات منشأ انجليزي، فإن مرد تسمية مشرعنا لها يوم العطلة الأسبوعية للراحة إلى غاية اليوم يعود إلى اشتراك عطلة نهاية الأسبوع في الجزائر مع الراحة الأسبوعية في يوم واحد

هو يوم الجمعة، وكان عليه أن يبقي على التسمية العالمية ويحذف الراحة حتى يفرق بين الراحة بعد العمل والاحتفالية في عطلة نهاية الأسبوع.

بدليل أن تنظيم المشرع لموضوع العطلة الأسبوعية أكبر من أن نحصره في فئة بعينها ويفوق الأبعاد المهنية نظرا لكل ما يتضمنه من أبعاد وطنية وسيادية تخص كل الأفراد، وبالتالي يمكن القول تبعا للقواعد الفقهية أن تسمية ذلك بالعطلة خرج مخرج الغالب، بينما تكمن طبيعتها القانونية في أنها وقت احتفائي دوري من كل أسبوع غلب عليه العنصر العملي الناتج عن تفرغ العمال والموظفين فألحق به وصف العطلة لذللك سميت بعطلة نهاية الاسبوع.

انطلاقا من ذلك يختص التشريع في الجزائر بتنظيم عطلة نهاية الأسبوع بما يكفل للدولة وحدها ووفق تمتعها بالسيادة الحق في تنظيمها.

المطلب الأول: الطبيعة السيادية لعطلة نهاية الأسبوع

تتسم عطلة نهاية الأسبوع في كل دولة بالطبيعة السيادية لأنها تعبير عن تشريع تلك الدولة على مقومات وثوابت شعبها تجاه هذا اليوم أو ذاك، لتكون عملية إصدار تشريع يحدد أو يعين يوم العطلة ومدتها والاحكام الخاصة بها تأطيرا تشريعيا كاشفا ومنظما لها بعد أن أنشأته العناصر الدينية والتاريخية والثقافية والاجتماعية في أزمنة متعاقبة.

وفي الجزائر استند التشريع لدى تنظيمه لعطلة نهاية الأسبوع على مبدأ السيادة التي تجعله المختص وحده دون غيره بتحديد اليوم الذي يتشارك فيه المواطنون احتفاليته تأسيسا على العوامل الاجتماعية التي سادت آنذاك المجتمع الجزائري وتفاعلت مع مرور الأزمنة، وبالخصوص العامل الديني باعتباره الأصل في نشأة يوم العطلة.

بمعنى أن التشريع في هذه الحالة يعبر عن مكنونات المواطنين الدينية والثقافية وكذا عاداتهم وتقاليدهم حتى يتحمل عبء المحافظة عليها وتطويرها انطلاقا من تشريعها بهدف تنظيمها.

نتيجة لذلك فالدولة هي من تؤسس ليوم عطلة نهاية الاسبوع تزامنا وتوافقا مع ما يحمله هذا اليوم من مشاركات دينية واجتماعية من جهة، ومن جهة أخرى يشكل يوما احتفاليا لكل المواطنين.

أخذا في الاعتبار بأن عطلة نهاية الأسبوع تخص المواطن الجزائري دون غيره بسبب مساسها بالشعور الانساني لديه، فإنها لا تكون إلا وفقا لموروثه الديني والثقافي والتاريخي الذي هو بحاجة إلى حماية من طرف الدولة لاستصدار نصوص قانونية بصفتها صاحبة السيادة في الحفاظ على المقومات الوطنية والاجتماعية الدينية منها والتاريخية والثقافية التي يعتز بها ويحتفل فيها مع أفراد المجتمع تعبيرا عن الوحدة وحصول الرضا العام الناتج عن الأفراح في هذا اليوم، ومن ثم بناء التطلعات المشتركة.

غير أن مشرعنا في بداية الاستقلال اكتفى بعطلة نهاية الأسبوع الموروثة عن المستعمر الفرنسي وانتظر طوال 14 سنة كاملة ليصدر الأمر 77/76 المتضمن تحديد يوم العطلة الأسبوعية للراحة[2].

استهدافا لتنظيم الدولة وهيكلة اقتصادها والنهوض بالتكاليف التشريعية التي تمكنها من إصدار تشريعات خاصة بها وبمواطنيها، أصدر المشرع الجزائري غداة الاستقلال القانون 157/62 المتعلق بتجديد التشريع الساري في 31 ديسمبر 1962 بسبب حداثة الدولة التي تحتاج إلى قوانين تحكمها، مستثنيا القوانين الفرنسية التي تتعارض مع السيادة الداخلية أو الخارجية للدولة المستوحاة من الاستعمار أو التمييز، أو تلك التي تقوض الممارسات العادية للحريات الديمقراطية[3].

الظاهر أنه لم يعالج موضوع عطلة نهاية الأسبوع بما تتميز به من طابع سيادي يرتكز على مقومات وثوابت الشعب الجزائري التي تختلف عن المقومات والثوابت الفرنسية، وبالتالي لم يقم بواجباته بالرغم من تعارضها مع السيادة الوطنية غداة الاستقلال، ولم يقم بإصدار نص تشريعي وطني يهتم بتعيين وتحديد يوم ذي طبيعة احتفالية تشاركية يحوي العناصر الدينية والثقافية ويحقق الأهداف الاجتماعية للجزائريين.

بخلاف الطبيعة السيادية للأعياد سواء الوطنية أو الدينية فإن مشرعنا عجَّل بها عن طريق إصداره في بداية الاستقلال لنص خاص هو القانون 278/63 المحدد لقائمة الأعياد الرسمية المعدل والمتمم[4].

المطلب الثاني: الاختصاص التشريعي في تنظيم عطلة نهاية الأسبوع

إذا كان الطابع السيادي يتيح للدولة وحدها تنظيم عطلة نهاية الأسبوع عن طريق تحديد وتعيين يومها، فإن مصدر ذلك هو التشريع العادي لأنه هو المختص نظرا لأحكامها وللبعد الذي تحمله والأهداف من وراء إقرارها، في حين يتكفل الدستور بضمان الحقوق والحريات العامة في نصوصه.

الأكيد أن تكفل التشريع بتحديد يوم عطلة نهاية الأسبوع يحقق هدفين: يتمثل الأول في إبقاء تلك العطلة على محتواها وأهدافها العامة، ومنع الخطورة التي قد تحدث للعمل نتيجة ترك تحديدها للتنظيم الاداري، أو للأطراف التعاقدية سواء ضمن الاتفاقيات الجماعية للعمل، أو ضمن عقود العمل، أو في إطار النظام الداخلي الذي تضعه الهيئة المستخدمة، لذا حرص تشريع العمل الجزائري على الاستئثار بتحديد تلك العطلة.

أما الهدف الثاني فيتمثل في الأهمية البالغة جراء تنظيم المشرع لعطلة نهاية الأسبوع بسبب مبدأ سيادة الدولة في تنظيم يوم خاص يجمع في مناسبته المقومات الدينية والاجتماعية المشتركة للموظفين والعمال والمواطنين ويُمَكن جميع المواطنين من الاحتفال به من جهة، ومن جهة أخرى مظهر مبدأ التوحيد ومبدأ المساواة بين المواطنين والموظفين في الاحتفالات بيوم عطلة نهاية الأسبوع لاسيما وأن مشرعنا يقدس هذين المبدأين[5].

في ذات السياق تظل عطلة نهاية الأسبوع تحمل وصفا مزدوجا، فبالوصف الأول تعد مكسبا لكل المواطنين، وبالوصف الثاني تعد حقا للعمال والموظفين باعتبارها راحة أسبوعية يستريح فيها هؤلاء بعد كل أسبوع عمل.

نتيجة لذلك يتدخل النص التشريعي ممثلا في الأمر 77/76 ليؤسس ويحدد يوم عطلة نهاية الأسبوع وتتدخل النصوص الدستورية لتقر حق الموظفين والعمال

في الراحة، كما تقوم النصوص التشريعية المهنية لتؤسس وتعين يوم الراحة الأسبوعية في الظروف العادية كحق للعمال والموظفين.

دأبت الدساتير الجزائرية[6] على النص صراحة على الحق في الراحة وضمانه منذ دستور 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي نص على أن: «الحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون شروط ممارسته»[7].

فإذا كان الحق في العمل يجسد عاملا حيويا للحصول على المعيشة، ويعني أن للعامل كل الضمانات الدستورية لممارسة أي نشاط مشروع من أجل كسب القوت، فإن الحق في الراحة يجسد عاملا حمائيا لصحة العامل يحميه من كل ما قد يهدر صحته ويتعب جسمه نتيجة لما يقدمه من نشاطات وما يبذله من مجهودات جسمية أو فكرية؛ فالحق في الراحة بهذه الصورة يعتبر نتيجة حتمية للعمل المبذول[8].

تطبيقا للنص الدستوري الضامن للحق في الراحة نهض القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل بتحديد الراحة الأسبوعية للعمال في المؤسسات الاقتصادية حيث تنص على ما يلي: «حق العامل في الراحة يوم كامل في الأسبوع، وتكون الراحة الأسبوعية العادية في ظروف العمل العادية يوم الجمعة»[9].

يجب القول إن أي يوم لا يعتبر راحة أسبوعية باعتباره عطلة مدفوعة الأجر إلا إذا أقره القانون تطبيقا للمادة 34 من قانون علاقات العمل التي تنص على أنه: «يحدد القانون أيام الأعياد والعطل المدفوعة الأجر».

من جهتها تقضي القواعد التي تنظم عمل الموظفين بتخصيص يوم كامل لراحتهم الأسبوعية دون تعيين هذا اليوم تاركة أمر ذلك للتشريع ممثلا في الأمر 77/76 الذي يحدده بيوم الجمعة في دلالة من المشرع الوظيفي الجزائري بأنه لا يفرق بين عطلة نهاية الأسبوع و بين الراحة الاسبوعية، حيث نصت المادة 191 ف1 من الأمر 03/06 المتعلق بالقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية بذلك: «للموظف الحق في يوم كامل للراحة أسبوعيا طبقا للتشريع المعمول به».[10]

وكان على مشرعنا الوظيفي أن لا يكتفي بتحديد مدته فحسب، بل كان يجدر به أن ينظم يوم الراحة الأسبوعية على غرار ما فعله المشرع العمالي في المادة 33 السابقة بطريقة تمكن من تحديد اسمه وموقعه بداخل أيام الأسبوع بأن ينص صراحة وضمن نصوصه على أنه يوم الجمعة، حتى نفهم منه أنه يفرق بين عطلة نهاية الأسبوع والراحة الأسبوعية، فيحدد هذا اليوم بوصفه راحة أسبوعية تتم بمناسبته تمتع الموظفين براحته القانونية، وليس بمناسبته التي توافق يوم الجمعة المعد لفرحة واحتفال المواطنين، وهو اليوم الذي يقع بين يومي الخميس والسبت على الترتيب[11].

استقراء لهذه النصوص فإن عطلة نهاية الأسبوع هي عيد أسبوعي لكل المواطنين ليحتفلوا به، وهي أيضا راحة أسبوعية للمستخدَمين، وفي نفس الوقت عطلة مدفوعة الأجر بالنسبة لهم حيث يتقاضون أجرها مع استفادتهم من الراحة فيها.

وبصفة عامة تمثل عطلة نهاية الأسبوع سيادة للدولة من جهة، ومكسبا وطنيا للأفراد من جهة ثانية ، وحقا مستحق الأجر للعامل والموظف من جهة ثالثة.

المبحث الثاني: أثر البعد الاجتماعي في تعيين عطلة نهاية الأسبوع

تعدى المشرع الجزائري مسألة تحديد عطلة نهاية الأسبوع إلى القيام بتعيين اليوم المخصص لها من بين أيام الأسبوع السبعة، بخلاف الاكتفاء بتحديد أيام الأعياد وفق الأيام التاريخية للوقائع المراد تمجيدها والاحتفال بها لأنها تختلف من سنة إلى سنة بسبب دوريتها، بينما يبقى يوم عطلة نهاية الأسبوع ثابتا لا يتغير ويحل دوريا كل أسبوع لذا يخضع للتعيين.

خضعت عملية اختيار اليوم المخصص لعطلة نهاية الأسبوع لعدة عوامل تاريخية ودينية واجتماعية مما جعل العامل الاجتماعي بكل أهدافه يلعب دورا كبيرا في تعيين هذا اليوم تاريخيا، ثم تدخل العامل الاقتصادي في مرحلة لاحقة ليفرض اليوم وجوده وتأثيره بسبب ازدهار التجارة الخارجية وحاجته لأنظمة بنكية وتأمينية عالمية فأصبحت التنمية الاجتماعية والاقتصادية هي الهدف المشترك لعطل نهاية الأسبوع.

المطلب الأول: تعيين عطلة نهاية الأسبوع

خضع تنظيم عطلة نهاية الأسبوع في الجزائر إلى مرحلتين عاش فيها الجزائريون قسمين مختلفين من تلك العطلة، حيث كانوا يحتفلون بها ويتفرغ العمال والموظفون للراحة الأسبوعية في يوم الأحد طبقا للموروث الثقافي الفرنسي، ثم تطورت لتصبح يوم الجمعة بواسطة الأمر 77/76 الذي نصت مادته الأولى على ذلك: «يحدد يوم العطلة الأسبوعية للراحة في مجموع التراب الوطني بيوم الجمعة».

وبإصدار هذا النص تم الغاء يوم عطلة نهاية الأسبوع الموروثة عن المستعمر طبقا للمادة 2 من الأمر 77/76 التي نصت على ما يلي: «تلغى جميع الأحكام المخالفة للمادة الأولى أعلاه»[12].

بالنظر إلى هذين النصين يكون مشرعنا قد نظم عطلة نهاية الأسبوع بإصداره لنص خاص هو الأمر 77/76 يتضمن مادتين فقط: تتضمن المادة الأولى اليوم المخصص لها، بينما تتضمن المادة الثانية إلغاء العمل بالعطلة الموروثة عن الاستعمار الفرنسي.

نتيجة لهذا التطور يكون المشرع الجزائري قد راهن على انتقاء يوم الجمعة وتعيينه عطلة نهاية الأسبوع ليكون اليوم الذي يلي يوم الخميس مباشرة ويحسب باعتبار الساعات لتكون مدة هذه العطلة هو 24 ساعة كاملة طبقا لنص المادة الأولى من الأمر77/76 طالما أن اليوم الكامل يحسب على أساس هذا العدد من الساعات، ويبدأ من الساعة الثانية عشر (00.00) ليلا من ليلة الخميس إلى الجمعة وينتهي عند الساعة الثانية عشر (00.00) ليلا من ليلة الجمعة إلى السبت وفق التوقيت الزمني التشريعي المعتمد في الجزائر.

بالنظر إلى تشارك يوم الجمعة في كونه عطلة نهاية الأسبوع الاحتفالية لجميع المواطنين ولكونه أيضا راحة أسبوعية تخص فقط تفرغ الموظفين والعمال وعدم قيامهم بواجباتهم المهنية فيها، فإن إرادة المشرع الجزائري اتجهت نحو توحيد عطلة نهاية الأسبوع والراحة الأسبوعية ليس باعتبارها فترة انقطاع عن العمل بل بما تحمله من أهداف اجتماعية واقتصادية وثقافية طغت عليها الاعتبارات الدينية

والتاريخية ولما يمثله يوم الجمعة للجزائريين منذ قرون إيمانا منهم بأنه يوم عظيم في الاسلام.

ولئن كان التشارك بين عطلة نهاية الأسبوع والراحة الأسبوعية في اليوم المعين لهما وهو يوم الجمعة فإن الأمر يختلف من حيث الاستثناء.

ذلك أن الراحة الأسبوعية للموظفين والعمال يوم الجمعة مقيدة بالظروف العادية للعمل، وبالتالي ليست من النظام العام حيث يجوز للهيئة المستخدمة مخالفتها باستدعاء العامل والموظف للعمل يوم الجمعة مع استفادتهم من يوم راحة تعويضي مماثل وبديل عنها.

وجه الاستدلال هو ما تنص عليه المادة 27 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل حيث تقضي بأنه: «يمكن تأجيل الراحة الأسبوعية أو التمتع بها في يوم آخر إذا استدعت ذلك الضرورات الاقتصادية أو ضرورات تنظيم الانتاج».

من جهتها قضت المادة 191 فـ2 من الامر 03/06 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية بنفس الحكم حيث نصت على ما يلي: «غير أنه يمكن أن يؤجل اليوم الأسبوعي للراحة في إطار تنظيم العمل إذا اقتضت ضرورة المصلحة ذلك».

مقارنة مع هذين النصين فإنه لا يوجد أي نص يقضي بتغيير أو تأجيل عطلة نهاية الأسبوع باعتبارها من النظام العام مادام تعيين يومها يحمل أبعادا وطنية واجتماعية تخصه وتفوت بفوات وقته، لا يمكن حينئذ تعويضه بيوم بديل عنه بالنظر إلى ما فيه من مقومات ذات بعد اجتماعي يحقق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

المطلب الثاني: البعد الاجتماعي لعطلة نهاية الأسبوع

لم يتم انتقاء المشرع الجزائري ليوم الجمعة بالأمر 77/76 عبثا، ولم يكن الانتقال من عطلة نهاية الأسبوع المعتمدة في الدول الغربية إلى يوم الجمعة المعتمد لدى الشعوب العربية والاسلامية بدون هدف، بل فرضه البعد الاجتماعي الواسع ليوم الجمعة ابتداء باعتبار الجمعة عيدا للجزائريين المسلمين، ثم يأتي بعد ذلك الواجب

الديني المتمثل في أداء فريضة صلاة الجمعة، ومرورا بالحياة المعيشية المعتادة، وانتهاء بالعادات والتقاليد التي يأتيها المواطن الجزائري في هذا اليوم.

جوهر البعد الاجتماعي يقوم على اعتماد يوم الجمعة عيدا للجزائريين المسلمين بدليل إقرار الدستور الجزائري في مادته الثانية بأن الاسلام دين الدولة[13] التي يتعين عليها تنظم الجوانب الحياتية للمواطنين ولا يتأتى القول بإسلام الدولة بما يعني تكليفها بالأحكام الشرعية والواجبات الدينية طالما أن الشخص الطبيعي هو المكلف بالديانة وليس الشخص المعنوي ممثلا في الدولة حيث لا تكليف عليها ولا يمكن محاسبتها وليس محتوما عليها مكافأتها بالجنة أو معاقبتها بالدخول إلى النار يوم الحساب، لذلك يظل اعتماد الاسلام دين الدولة انطلاقا من تنظيمها للأمور الاسلامية لمواطنيها المسلمين.

كما أن واجب الجزائريين الديني الذي يفرض عليهم أداء صلاة الجمعة بصفة جماعية[14] زيادة على قراءة القرءان، والتصدق، وصلة الرحم، وزيارة المقابر وعيادة المرضى، وغيرها للحفاظ على قيم التضامن، وكل ذلك يتم بصفة كبيرة في يوم الجمعة ليتسنى لهم قضاء انشغالاتهم وواجباتهم الدينية في أجواء روحانية تحمل مشاعر الفرح والسعادة، وتساهم في توفير الصحة النفسية، ومعالجة الجانب الروحاني، وتقوية أواصر الوحدة والتضامن.

يضاف إلى ذلك انشغال الجزائريين يوم الجمعة بتلبية حاجاتهم المعيشية واعتمادهم عادات وتقاليد، لأنه سيستفيد الكثير من الراحة يوم الجمعة بما في ذلك الراحة من العمل للعمال والموظفين، والراحة من الدراسة للطلبة والتلاميذ، مما يسمح بتمكين الجميع من التكفل بالأعباء الاقتصادية كالتبضع، والتجارة، فضلا عن قيامهم بالتجوال والسياحة بمختلف أقسامها، والذهاب إلى الملاعب، بل حتى ارتداءهم يوم الجمعة ملابس خاصة بالراحة والترفيه، وممارسة الرياضة، دون أن ننسى التفرغ للعائلة، والأولاد، ولقاء الجيران والأصدقاء ومساعدتهم، كل ذلك لتحقيق التكافل الأسري والاجتماعي، مع تخصيص البعض لأوقات محددة في هذا اليوم لحاجات تعليمية كقيام الطلبة والتلاميذ بمراجعة الدروس، وحل التمارين والواجبات المنزلية

والمطالعة، أو القيام بأعمال تطوعية، أو القيام بمهام منزلية خاصة، أو مساعدة البعض لعوائلهم في الأعمال المنزلية والعائلية لاسيما في مواسم الحصاد والجني وغيرها، مع تسجيل أيضا عادات الجزائريين في الأكل يوم الجمعة فأكثرهم يفطرون أو يكون غذاؤهم في النهار الطعام (الكسكسي) ويتصدقون بالخبز والتمر وبعض المأكولات التقليدية، كل ذلك في ظل بقاء الكثير من العمال خارج المؤسسات التي يعملون بها وبقاء المتعلمين خارج المؤسسات التعليمية، لأن يوم الجمعة هو راحة بالنسبة للكثير منهم[15].

لعل معظم هذه الاعتقادات والعادات والتقاليد التي تولدت منذ وقت طويل لدى الشعب الجزائري لتجد لها مكانا في هذا اليوم هي من أهلت يوم الجمعة دون غيره ليكون يوما لعطلة نهاية الأسبوع للمواطنين، وحتمت على المشرع تنظيم ذلك.

لكن هذا البعد الاجتماعي الواسع الذي يشمل العادات والتقاليد المتعددة، والأهداف السامية المقصودة، وفريضة صلاة الجمعة، واعتبار يوم الجمعة عيدا للجزائريين، والطبيعة السيادية، كل ذلك لم يشفع لدى المشرع لكي ينظم عطلة نهاية الأسبوع بنظام قانوني خاص يحدد طبيعتها، ومدتها، وموافقة يومها لما أعدت له، ومعايير انتقاءها، وأبعادها، وأهدافها، والاحكام الخاصة بالراحة فيها، مثلما فعل عند تشريع الأعياد عندما منح لها نظاما قانونيا خاصا بها ضمن القانون 278/63 المحدد لقائمة الاعياد الرسمية المعدل والمتمم شمل تحديد طبيعة تلك الأعياد، وعدد أيامها، وموافقات أيام الاعياد، وتواريخها المختلفة، وأبعادها وتسمياتها، ومعايير انتقاءها.

يزداد البعد الاجتماعي أكثر عند توحيد المشرع الجزائري ليوم العطلة والراحة معا؛ الأمر الذي مكَّن المواطنين بمن فيهم العمال والموظفين والطلبة والتلاميذ والكثير من المهنيين من الاحتفال بهذا اليوم، والتفرغ لإنجاز واجباتهم الدينية والعائلية والمعيشية بعد ترك العمل والدراسة، واجتماعهم مع جميع المواطنين ومع أفراد عائلاتهم في يوم واحد، بهدف تحقيق أهداف الراحة الأسبوعية وأهداف عطلة نهاية الأسبوع على نحو أفضل[16].

يبقى أن نشير إلى تدخل العامل الاقتصادي اليوم بسبب التجارة الخارجية والذي أوجد مشاكل تتعلق بأنظمة التأمين والشحن والبنوك وغيرها، الأمر الذي يفرض تكييف عطلة نهاية الأسبوع لمجابهة هذه المشاكل، وبالخصوص إصدار نص تشريعي خاص يحدد نظام قانوني لعطلة نهاية الأسبوع كما هو الشأن في الأعياد تثمينا للبعد السيادي، وإثراء للبعد الاجتماعي.

ولا يغيب عن الناظر أن هناك فرقا بين تنظيم موضوع ما والنظام القانوني له، حيث أن الثاني هو أعم وأوسع، إذ يشمل تسمية النص التشريعي به، وتحديد الموضوع وطبيعته، والاشارة إليه أو التعريف به في المواد الأولى من النص، وتحديد عناصره، ومعاييره، وأهدافه، وعناصره التنظيمية المفصلة فصلا بفصل، وعنوانا بعنوان، والأحكام الخاصة به، والأحكام الجزائية المرتبطة بمخالفة تشريعه، وغير ذلك باختلاف المواضيع، بمعنى أن يكون النظام شاملا ومفصلا بنصوصه وأحكامه، في حين أن التنظيم يشمل جزء أو أجزاء من الموضوع بسبب النقص التشريعي الذي يعتريه والمرتبط بطبيعة الموضوع ذاته.

وفي موضوع عطلة نهاية الأسبوع بكل ما تحمله من أبعاد مختلفة وما تصبو إلى تحقيقه من أهداف متعددة، يتعين أن تنتظم بنظام قانوني خاص بها، بواسطة تحديد مدتها، واليوم الموافق لها، ومعايير انتقاءها، ونظامها التشريعي، والأحكام الخاصة بها، والاحكام الجزائية المخالفة لها لاسيما في بعدها السيادي والمهني، فضلا عن توافق يومها مع الراحة الأسبوعية من العمل، وتنظيم العمل فيها، وتنظيم الراحة والتعويض البديل عن العمل فيها، وتنظيم توقيت أداء الواجب الديني بالنسبة لمن يعمل فيها، وتنظيم تزامنها مع يوم عيد من الأعياد الرسمية[17]، وتهيئة الجوانب اللوجستية والدينية والأمنية في هذا اليوم، وغير ذلك، مما يفرضه غزارة بعدها الاجتماعي.

خاتمة:

بعد عرضنا لموضوع النظام القانوني لعطلة نهاية الأسبوع –الرهان التشريعي والبعد الاجتماعي– بالتفصيل تبين لنا أن موضوعها يقع محلا لسيادة الدولة في تنظيم شؤون مواطنيها، بما في ذلك أفراحهم واحتفالاتهم وبما يتوافق مع معتقداتهم وعاداتهم، وأن ذلك يقع حصرا على التشريع العادي لأنه هو المختص بالنص عليها، كما أن مشرعنا عين يوم الجمعة هو الموافق لها بسبب غزارة البعد الاجتماعي لهذا اليوم؛ الأمر الذي يجعله مؤهلا أكثر من غيره بأن يشرع كيوم عطلة نهاية الأسبوع في الجزائر بعد ما عاش الجزائريون مدة 14 سنة تحت وطأة عطلة نهاية الأسبوع المعتمدة لدى المستعمر الفرنسي.

انطلاقا من هذه الخلاصة التي اختصرت مضمون البحث، فإننا نستخرج النتائج التالية:

– تعيين المشرع الجزائري ليوم الجمعة كعطلة نهاية الأسبوع بعد استبدالها بيوم الأحد الذي اعتمد في الجزائر غداة الاستقلال، وذلك بواسطة التشريع المختص بذلك ممثلا في الأمر 77/76 المحدد للعطلة الأسبوعية للراحة، وبالرغم من هذه التسمية التي لا يفرق مشرعنا بينها وبين الراحة الأسبوعية من حيث الأبعاد والأهداف، إلا أن المقصود هو عطلة نهاية الأسبوع المعروفة في كل بقاع العالم.

– اتضح أن مشرعنا في ظل الأمر 77/76 اقتصر في تعامله مع هذا الموضوع على تحديد اليوم الموافق لها دون أن يفصل في أحكامها، بما لا يدع أي شك أن هذه النظرة لم تتغير إلى حد اليوم، بالرغم من طول مدة تنظيمه لهذه العطلة، وأنه استعجل تنظيمها في ذلك الوقت لأنه كان بحاجة إلى تغييرها فقط دون أن يتبصر جيدا لأحكامها فكان له هدف واحد هو استبدال عطلة نهاية الأسبوع المعتمدة آنذاك بيوم الأحد إلى يوم الجمعة، لا سيما وأنه حدد تنفيذها في الأول من شهر رمضان لما يحمله هذا الشهر من رمزية لدى الشعب الجزائري ولسائر الشعوب المسلمة، لكن ذلك لا يعفيه من الواجب التشريعي طوال هذه المدة.

–تتسم عطلة نهاية الأسبوع بالطبيعة سيادية لأنها تعني اليوم الذي يتواجب مع الشعب في الجوانب الدينية والاجتماعية والتاريخية، ولا يمكن استبداله أو فرضه على الشعوب، الأمر الذي يشكل تدخلا في سيادة الدولة تجاه أعيادها ومقوماتها التاريخية وثوابتها الدينية.

–يشكل البعد الديني عاملا جوهريا عند تعيين اليوم المخصص لعطلة نهاية الأسبوع، تولدت معه العوامل الاجتماعية المختلفة على مر الزمن كالعادات والتقاليد، والحياة المعيشية من تجارة وتبضع وإقامة التظاهرات وغيرها، وكذا تزامنه مع الراحة من العمل، ومع تزايد هذه العوامل التي ساهمت في إثراءه أصبحت أهدافه الاجتماعية غزيرة.

–زاوج المشرع الجزائري بين عطلة نهاية الأسبوع كمكسب وطني أُعِد للمواطنين من أجل الاحتفاء والتمتع بها، وبين راحة الأسبوع كحق للعمال والموظفين وغيرهم من أجل التفرغ عن العمل فيها مع احتفاظهم بأجورهم في ظل الظروف العادية، حتى يتشارك ويجتمع الجميع في هذا اليوم.

–يمكن تغيير الراحة الأسبوعية للعمال والموظفين مع استدعت ذلك ضرورة الانتاج، لكن لا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير عطلة نهاية الأسبوع لأنها من النظام العام، بحيث لا يمكن استبدالها بغيرها لما تتوفر عليه من العناصر الهادفة.

بالرغم من الايجابية في تغيير يوم عطلة نهاية الأسبوع، واحترام البعد الاجتماعي الواسع ليوم الجمعة، والازدواجية في تعيين هذا اليوم للاحتفال وللراحة حتى تتحقق الأهداف الاجتماعية على نحو أفضل، فإن هناك عيوبا تعتري تنظيم مشرعنا لهذا الموضوع نلخصها ونقترح بدائل لها كما يلي:

–حاجة المجتمع الجزائري لنظام قانوني خاص يظل رهانا للمشرع الجزائري بما يكفله هذا النظام من وضع تشريع خاص بعطلة نهاية الأسبوع يسميها بتسميتها العالمية، ويفصل في تنظيم أحكامها، بالنظر لما يفرضه البعد الاجتماعي النبيل لها، وما يحققه من أهداف اجتماعية للمجتمع ككل، لا سيما مع تدخل العامل الاقتصادي وحاجة الكثير من المؤسسات للعمل يوم الجمعة.

ذلك أن الحاجة لتشريع يخص عطلة نهاية الأسبوع أصبح ضروريا مع تطور هذه العطلة في العالم، وتدخلها في النظم الدولية بسبب انعقاد الكثير من المؤتمرات والتظاهرات العالمية في مختلف المجالات وتفعيل العلاقات الدولية، وفي النظم الوطنية بسبب العامل السيادي والعامل الاقتصادي، وفي النظم الاجتماعية بسبب البعد الاجتماعي الديني منه والمجتمعي، فإنه على المشرع الجزائري أن يستعجل إصدار نظام قانوني خاص بها.

-غياب المشرع عن تنظيم عطلة نهاية أسبوع خاصة بالجزائريين غداة الاستقلال بالرغم مما تحمله من مظاهر السيادة شأنها في ذلك شأن الأعياد الرسمية التي استعجل تحديدها، تاركا الجزائريين يحتفلون بيوم لا يمثلهم ولا يلبي مطالبهم الدينية والاجتماعية، وأكثر من ذلك يخالف نص القانون 157/62 الذي لا يقبل النصوص القانونية الفرنسية التي تتعارض مع السيادة، وهذا يشكل عيبا تشريعيا فاضحا آنذاك.

- عدم تعيين المشرع الوظيفي الجزائري في ظل الأمر 03/06 يوما للراحة الأسبوعية للموظفين بصفة صريحة، وكان عليه أن يغير نص المادة 191 فـ1 ليتم تعيين يوم الجمعة بدل نص: "طبقا للتشريع المعمول به"، أسوة بالمادة 33 فـ2 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل الذي عينت يوم الجمعة راحة أسبوعية للعمال.

الهوامش:

1 ابن منظور الافريقي، لسان العرب، ج 10، دار صادر، بيروت، 1994 ص 194، 195.

2 المادة الأولى من الأمر 77/76 المؤرخ في 11 اوت 1976 يحدد يوم العطلة الأسبوعية للراحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد: 66 مؤرخة في 17 أوت 1976.

3 المادة الأولى من القانون 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتعلق بتجديد التشريع الساري في 31 ديسمبر 1962، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد: 18 مؤرخة في 11 جانفي 1963.

4 المادة الأولى من القانون 278/63 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المحدد لقائمة الأعياد الرسمية المعدل والمتمم بالأمر 153/66 المؤرخ في 8 جوان 1966، والأمر 419/68 المؤرخ في 26 جوان 1968، والقانون 06/05 المؤرخ في 26 أبريل 2005، والقانون 12/18 المؤرخ في 02 جويلية 2018، والقانون 10/23 المؤرخ في 26 جوان 2023. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: عدد :53 مؤرخة 02 أوت 1963؛ عدد: 52 مؤرخة في 17 جوان 1966؛ عدد: 56 مؤرخة في 12 جويلية 1968؛ عدد: 30 مؤرخة في 27 أبريل 2005؛ عدد: 46 مؤرخة في 29 جويلية 2018، عدد: 43 مؤرخة في 27 جوان 2023.

5 مهدي بخدة، حق الموظف في راحة الأسبوع والأعياد، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، مجلد: 9 العدد: 1 ص 436.

6 انظر: – المادة 63 من دستور 1976 المطروح على الاستفتاء الشعبي بتاريخ 19 نوفمبر 1976 الصادر بالأمر 97/76 المؤرخ في 19 نوفمبر 1976 المعدل والمتمم بالقانون 06/79 المؤرخ في 7 جويلية 1979، والقانون 01/08 المؤرخ في 12 يناير 1980، والقانون 223/88 المؤرخ في 5 نوفمبر 1988، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد:94 سنة 1976، عدد 28 سنة 1979، عدد:3 سنة 1980، عدد: 45 سنة 1988.

– المادة 52 فـ3 من دستور 1989 الصادر بالمرسوم الرئاسي 18/89 المؤرخ في 28 فبراير 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد: 9 سنة 1989.

- المادة 69 فـ3 من دستور 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بالقانون 03/02 المؤرخ في 10 ابريل 2002، والقانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، والقانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد: 76 سنة 1996، عدد: 25 سنة 2002، عدد: 63 سنة 2008، عدد: 14 سنة 2016.

مع الاشارة إلى أن كل هذه النصوص جاءت بعبارة موحدة تنص على أن: «الحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون كيفيات ممارسته».

7 المادة 66 فـ4 من المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد: 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

8 مهدي بخدة، القانون الدستوري للعمل الجزائري– دراسة في الدستور الجديد لسنة 2020– مجلة المعيار الصادرة عن جامعة قسنطينة مجلد: 26 عدد: 4 سنة 2022 ص 563.

9 المادة 33 من القانون 11/90 المؤرخ في 21 ابريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم بالقانون 29/91 المؤرخ في21 ديسمبر 1991، والمرسوم التشريعي 03/94 المؤرخ في 11 أبريل 1994، والأمر 21/96 المؤرخ في 9 جويلية 1996، والأمر 03/97 المؤرخ في 11 يناير 1997، والقانون 10/14 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، والأمر 01/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، والقانون 11/17 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، والقانون 16/22 المؤرخ في 20 جويلية 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد: 17مؤرخة في 25 أبريل 1990،عدد: 68 مؤرخة في 25 ديسمبر 1991، عدد: 20 مؤرخة في 13 أبريل 1994، عدد:

43 مؤرخة في 10جويلية 1996، عدد: 03 مؤرخة في 12 يناير 1997، عدد: 78 مؤرخة في 31 ديسمبر 2014، عدد: 40 مؤرخة في 23 جويلية 2015، عدد: 76 مؤرخة في 28 ديسمبر 2017، عدد: 49 مؤرخة في 20 جويلية2022.

10 المادة 191 فـ1 من الأمر 03/06 المؤرخ في 15جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المتمم بالقانون 22/22 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد: 46 مؤرخة في 16 جويلية 2006؛ عدد: 85 مؤرخة في 19 ديسمبر 2022.

11 مهدي بخدة، حق الموظف في راحة الأسبوع والأعياد، المرجع السابق ص 435.

12 المادة 2 من الأمر 77/76، المرجع السابق.

13 المادة 2 من المرسوم الرئاسي 442/20 المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.

14 خليل بن اسحاق، مختصر خليل، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1999 ص 46.

15 مهدي بخدة، تنظيم الراحة القانونية في تشريع العمل الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، مجلد 10 العدد:1 سنة 2025 ص 14.

16 مهدي بخدة، تنظيم الراحة القانونية في تشريع العمل الجزائري، المرجع السابق ص 13.

17 مهدي بخدة، تنظيم الراحة القانونية في تشريع العمل الجزائري، المرجع السابق ص 26.